

Distr.: General
5 December 2001
Arabic
Original: Russian



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة

للمفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

بوينس آيرس، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

بيلاروس: اقتراحات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المستقبلية لمكافحة الفساد

- ١- يجب أن يكون مشروع الاتفاقية المستقبلية صكاً مستقلاً وعملاً ملزماً وأن يوضع على نحو يراعي جميع الصكوك المتفق عليها تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تضافر جهود المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول).
- ٢- وعلى ضوء آراء القائمين على وضع مشروع الاتفاقية، فيما يتعلق بالفائدة المتوخاة من تضمين نصها الجزاءات المراد فرضها لمعاقبة الأفعال غير المشروعة على شكل عقوبات تتخذ بمقتضى القوانين الجنائية والإدارية والمدنية، فإنه ينبغي أن توضع الاتفاقية المستقبلية حصراً على أساس احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- ٣- وبغية تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتوقيع على الاتفاقية ومن ثم الانضمام إليها وكذلك إجراء أي تعديلات أو إدخال أي إضافات على التشريعات الوطنية، ترى بيلاروس أنه ينبغي أن تراعى، خلال عملية صياغة الاتفاقية المستقبلية، أوجه التباين القائمة بين النظم القانونية الوطنية.
- ٤- وينبغي لنطاق انطباق الاتفاقية ألا يشمل الأفعال المتعلقة بالفساد التي تندرج ضمن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية فحسب، بل أن يشمل أيضاً أشكال الفساد التي لا يمكن تصنيفها ضمن تلك الفئة من الأفعال الاجرامية.

- ٥- وينبغي التشديد بصفة خاصة، خلال عملية اعداد مشروع الاتفاقية، على مجموعة التدابير الوقائية اللازمة. ومن المقترح تكريس الجانب الأكبر من مشروع الاتفاقية للتدابير الرامية الى منع الفساد التي ينبغي أن توضع بمساعدة مجموعة كبيرة من الخبراء، بمن فيهم الخبراء في مجالي المصارف والمالية.
- ٦- أما مسألة تجريم الأفعال المتصلة بالفساد فهي ذات أهمية جوهرية. وضمان احتواء المشروع على أوسع أسس وشروط ممكنة بشأن المسؤولية الجنائية سيجعل في الامكان موازنة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وكفالة نجاح تعاونها في ميدان القانون الدولي.
- ٧- وينبغي لأحكام الاتفاقية المستقبلية أن تنص على تعزيز التعاون فيما بين أطرافها بهدف كبح الفساد بأشكاله المختلفة ومكافحته.
- ٨- وينبغي أن يتضمن نص الاتفاقية مجموعة من التدابير الرامية الى تشجيع موظفي المؤسسات المصرفية والائتمانية والمالية على الكشف عن التورط في مختلف المعاملات غير المشروعة لغسل الأموال ومنعه.
- ٩- وينبغي أن تحدد الاتفاقية المعايير الخاصة باعادة الأموال ذات المنشأ غير المشروع.
- ١٠- وبناء على ذلك ينبغي هيكل مشروع الاتفاقية المستقبلية أن يضم العناصر الرئيسية التالية:
- ١- التعاريف.
 - ٢- النطاق.
 - ٣- حماية السيادة.
 - ٤- تدابير منع الفساد.
 - ٥- التجريم.
 - ٦- الجزاءات.
 - ٧- الولاية القضائية.
 - ٨- مسؤولية الهيئات الاعتبارية.
 - ٩- حماية الشهود والضحايا.
 - ١٠- عدم تطبيق السرية المصرفية.
 - ١١- المساعدة القانونية المتبادلة.
 - ١٢- التحقيقات المشتركة.
 - ١٣- جمع وتبادل وتحليل المعلومات (كما في ذلك وضع سجلات جنائية).

- ١٤- تسليم المجرمين.
- ١٥- نقل الاجراءات الجنائية.
- ١٦- نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- ١٧- منع نقل الأموال ذات المنشأ غير المشروع عبر الحدود (دون تقييد التدفق الحر للأموال المشروعة أو الحد منه).
- ١٨- كشف وضبط ومصادرة واعادة العائدات المتأتية من الفساد (بما في ذلك المعايير الخاصة بتحديد الدول التي نشأت فيها تلك العائدات).
- ١٩- التصرف في العائدات المصادرة.
- ٢٠- المساعدة التقنية.
- ٢١- العلاقة بالمعاهدات الدولية الأخرى.
- ١١- وينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتضمن أيضاً أحكاماً تتيح امكانية استكمالها بأنواع أخرى من البروتوكولات والصكوك بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المستقبلية.